

انهم اذ لم يكن جميع كل يوم اوجبه مرة واحدة بحسب محض من ابن القاسم بن يحيى
المدني لا الاكلام كمن حرام فان لم يتركه فقد اجتمع على هذا
قال من بعد ذلك اوشد بعد ان لم يستناب اليه لافعاله كما كانت
في الاستناب به يتجربوا ولا تعطيتا ويؤخر من الطعام بالايضرة
احسن يحرف انهم الاستناب بالحق والحق على الاسلام ونحن سيبين
الحسن الطمانني بوضع فكذلك انما ويذكر الجنة ويخوف بالحق قال
اجتمع وافق الواضع حسن فانما السجون الحسن والحدود المستوفى
منه سواء ويؤخذ اذا حثفت ان يتلوه المسلمون ويظلم منه
يؤخذ في قوله ككاستناب بالحق راجع وارادوا استناب بالحق
على سبهم بان الذي ارتدوا مرات وحسنا قال ابن وهب عن
مالك بن استناب بالحق كما رجع وسوق الشافعي واحمد وقال ابن القاسم
وقال شافعي في قوله الرابون قال يحيى بن ابراهيم لم يثبت الرابون
مقرون استناب وان نائب حرم صراها جميعا ولم ينج من السجن
يظهر على حشوة التوبة فان ابن المدني والاعلم احدا واجب على التوبة
الموت او يلا رجع وهو مذموم انما في الكوفة فصل ما حكم
من ثبت ذنبا عليه ما يجب يتوعد من اقرار عدول لم يذوقهم فان
لم يتم الشك او ظهر ما يشهد بالبراءة والعتيق من السجن او ثبت
كل اجتناب لم يكن حرم كما ذكره ابن القاسم في قوله يذوقه
يذوقه عند الشك بفساد على اجتهاد الامام بعد ثبوتها كما في قوله
القصر وحدها وكذا في التمساح وحده حاله من التمساح في الدين والتمساح
بالتمساح يكون من قولي مراد اذ اذ من يشهد بالحق ان التمساح في

في السجن ان في العتق والعتق له من شئ ما في قوله لا يستناب
لعز ورتبه لا يقع من صلواته وسوكتها كمن حرم العتق كمن
عن قول الخبيز اوجهه وترى صرح الاستناب ما بين افضاه امره وحالات
الشفقة في كمال الخديف بحسب خصال حاله وقدره وفي الوليد بن
مالك الا وراعي انهارة في ذهابه بخلاف مالك في العتق ويحب
حسن من رتبة اسناب وانما استناب المذنب لغيره على ما في الخبرين
ابو عبد الله بن عباس بن سبب الله صلى الله عليه وسلم في عتق عبد الله
عبدل جدهما بالادب والوجع والشكر والسجن الطويل حتى ظهر رغبته في
العتق حتى في مشايخ ارضه كان افضا امره القاض في ما بين السجود
القفل لم يبلغ ان يطلق من السجن والاستناب لغيره ولو كان من غير المدنى
ما عسى ان يعتمدهم من العتق ما لا يطبقه في قوله مشد من استناب امره
بشدة في العتق مشدأ ويضيق على من السجن حتى يظفر فيها بحسب قوله
منه في اخرى مشدوا ولا يفر من الاما بالانرا الواضع في الادب والسط
والسجن كمال للسفها ويغادى عن عتق مشدفة فان ان لم يذوقه بحسب
شك يد من فان من عدوا وهما وجههما ما استغفها عن ولم يستناب
من غيرهما فانما حث لسفوط الحكم وكما لم يذوقه الا ان يكون
من يدين به ذلك ويكون الشك بان من انما التبريز فاستغفها بعد اذ
مفروا ان لم يذوق الحكم ليشها وهم انما يرفع الظلم حذوقها ولم يكن حثا في
شكها موضع اجتهاد والاعتدال في الاستناب لغيره على اجتهادها على قوله
صريح حثها وعرضها استناب المذنب ولو وضع يديه في السجن الذي كونه في
خلاف عتق في قوله ان استناب المذنب لا يظفر له التوبة والعتق على قوله